

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل المجلس القومي للطفولة والأمومة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٥ بنقل تبعية المجلس القومي للسكان والمجلس القومي للطفولة والأمومة لوزارة الصحة والسكان :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرار :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق رعاية الطفولة والأمومة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة

برئاسة الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة ، وعضوية كلٌ من :

- ١ - الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار - رئيس جامعة القاهرة .
- ٢ - السيد الأستاذ / محمد الأخرى - رئيس مجلس إدارة بنك مصر .
- ٣ - الأستاذة الدكتورة / يسرية نصيف لوزة - خبيراً مالياً ومحاسباً .

- ٤ - السيد الأستاذ / معتز الألفي - رئيس مجلس إدارة مؤسسة الألفي .
٥ - السيد الأستاذ / هشام الخازنadar - الشريك المؤسسى والعضو المنتدب لشركة القلعة .

٦ - السيد الأستاذ / محمد عشماوى - المدير التنفيذى لصندوق تحيا مصر .

(المادة الثانية)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل بما فيهم الرئيس ، فإذا تساوت الآراء يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي موضوع من الموضوعات الواردة فى اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت وله أن يشكل بجانبها لمعاونة مجلس الإدارة على تحقيق أغراضه .

(المادة الثالثة)

تكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الرابعة)

يعاون مجلس الإدارة أمانة فنية تشكل بقرار من مجلس إدارة صندوق الأمومة والطفولة .

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، وله على وجه الخصوص :

- ١ - اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .
- ٢ - إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل .

٣ - إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومسابقات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومى للطفولة والأمومة ، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية .

٤ - توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة .

٥ - القيام بأى عمل من شأنه دعم حقوق الطفل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل